

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣

في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٩٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر في هذا الشأن :

قرر :

مادة ١ - لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الآتية :

(١) العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشدات سنًا .

(٢) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٣) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

(٤) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنشاجها .

(٥) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٦) إذابة الزجاج أو إنشاجه .

(٧) عمليات المزج والعنجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .

(٨) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٩) صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .

- (١٠) صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبي» وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص «السلقون» وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .
- (١١) تنظيم الورش التي تزاول الأعمال المشار إليها في البنود (١٠، ٨، ٧) .
- (١٢) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- (١٣) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- (١٤) صناعة الأسفلت ومشتقاته .
- (١٥) العمل في دبغ الجلود .
- (١٦) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- (١٧) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمة .
- (١٨) صناعة الكاوتش .
- (١٩) شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة .
- (٢٠) أعمال تستيف البضائع في عناير السفن .
- (٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- (٢٢) جمع أعمال اللحام .
- (٢٣) جميع الأعمال التي يدخل فيها الزنبق .
- (٢٤) صناعة المبيدات المشربة والمنزلية .
- (٢٥) صناعة الأسمدة .

(٢٦) التعرض للمواد المشعة .

(٢٧) العمل في صناعة الفنيل كلوريد .

(٢٨) صناعة المخصبات والهرمونات .

(٢٩) طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص .

(٣٠) الأعمال التي تتطوى على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين

بالنسبة للنساء، المحاولات أو الأمهات المرضعات .

مادة ٢ - يراجع هذا القرار دورياً لمواجهة أية مستحدثات قد تطرأ في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى